وزارة الماليـة

أمر عدد 433 لسنة 1996 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتعلق بالتخفيض في نسب المعلوم التكميلي المؤقت المستوجب عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع علـى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ فـي 30 ديسمبر 1989 المتـعلق بتطبـيق تعريفة جـديدة للمعـاليم الديوانيـة عند التوريد كـما تم تنقيحـها وإتمامها بالنصـوص اللاحقة وخاصة القانـون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى الـقانون 111 لسنـة 1990 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1990 المتـعلق بقانون المالية لـسنة 1991 كما تم تنقيحه وإتمامه بالـنصوص اللاحقة وخاصة القانون عـدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسـمبر 1994 المتعلـق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمـر الآتي نصـه :

الفـصل الأول ـ تخـفض بعـشر نقـاط نسب الـمعـلوم التـكميـلي المـؤقت المستوجب عند توريد المنتوجات الـمدرجة بالجدول «ص» الملحق بالقانون عدد 127 لسنة 1994 المـؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتـعلق بقانون المالـية لسنة 1995.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصـل 3 ـ وزير الماليـة ووزير الفلاحة ووزير الـصناعة ووزير الـتجارة مكـلفون، كـل فيمـا يخصـه، بتطبـيق هذا الأمـر الذي ينـشر بالـرائد الرسـمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 1996.

زين العابدين بن علي